

وسائل الشيعة

[236] النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الالتكاء في المسجد رهبانية العرب إن المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته. (6428) 2 - وبهذا الاسناد قال: الاحتباء في المسجد حيطان العرب. (6429) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجوز للرجل أن يحتبي مقابل الكعبة. (6434) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الالتكاء في المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج إن شاء الله (1). 30 - باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد، واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها (6431) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

2 - الكافي 2: 485 / 2. 3 - الكافي 2: 485 / 5، وأورده في الحديث 4 من الباب 31 من أبواب مقدمات الطواف. 4 - التهذيب 3: 249 / 684. (1) يأتي في الأحاديث 1 و 2 من الباب 79 من أبواب أحكام العشرة والباب 31 من أبواب مقدمات الطواف. الباب 30 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 1: 259 / 1178 تقدم ذيله في الحديث 9 من الباب 5 من أبواب مكان المصلي. (*)
